

الجمهورية العربية السورية
واللجنة مجلس الوزراء



١٥ / ٢٠٣
الرقم:
التاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٢

تعيم

الموضوع : التعليمات التنفيذية للقرار ٧/م و لعام ٢٠١٧ بخصوص تعين ذوي الشهداء .

أولاً - يقصد بالمعايير التالية في معرض تطبيق أحكام القرار ٧/م و تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ المعنى الوارد بجانب كل منها :
الشهيد : كل من تصله باسمه وثيقة استشهاد من مكتب شئون الشهداء حسراً .

فرصة العمل : الفرصة التي منح بموجب القرار ٧/م و للتعاقد مع إحدى الجهات العامة .
غير موظف: شخص غير عامل في الدولة .

الزوج : الزوجة إذا كان الشهيد ذكراً، أو الزوج إذا كان الشهيد أنثى، ويشمل تعير الزوج بالنسبة للشهيد الذكر كل زوجة له في حال تعدد الزوجات .

الأولاد: الذكور والإناث الذي أتوا الثامنة عشر بتاريخ تقديم طلب التعاقد .

الأسرة الواحدة : الزوج والأولاد .

ثانياً - المستفيدون من فرصة العمل :

أ- الزوج غير العامل في الدولة .

ب- في حال تعدد الزوجات، تحصل على هذه الفرصة كل زوج غير عامل في الدولة .

ج- يحصل على هذه الفرصة أحد الأولاد الذي يختاره الزوج من غير العاملين في الدولة في حال كان الزوج عاملًا في الدولة أو متزوجاً أو لا يرغب بالتعاقد .

ثالثاً- المستفيدون من فرصة عمل في حال وجود أكثر من شهيد في الأسرة الواحدة :

أ- الزوج وأحد الأولاد من غير العاملين في الدولة .

ب- اثنان من الأولاد من غير العاملين في الدولة في حال كان الزوج عاملًا بالدولة أو غير راغب بالتعاقد .

رابعاً - يستفيد من التعاقد الأولاد حسراً سواء كانت فرصة عمل واحدة أو أكثر في حال كان الزوج مطلقاً أو متوفياً أو متزوجاً من أخرى إذا كان الشهيد أنثى) .

خامساً- في حال تغدر استفادة أياً من الزوج أو الأولاد من أي فرصة عمل ممنوعة بموجب القرار ٧/م و لأسباب تتعلق بهم ، فلهم يستفيدون من أشكال الدعم الأخرى التي ستقدم لهم لاحقاً وفقاً لقرارات الأنظمة النافذة .

سادساً - الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على فرصة عمل واحدة :
أ- يتقدم زوج الشهيد بطلب إلى مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو أحد فروعه في المحافظات للحصول على فرصة عمل
بعد سنri يجده تلقائياً سواء له أو لأحد أولاده الذي يختاره .

ب- يتضمن الطلب تحديد الجهة التي يرغب طالب التعاقد العمل لديها ضمن المحدد الجغرافية لإقامته أو موطنه الأصلي
ويوضح ثلاث أفضليات

ج- يرفق بالطلب الوثائق التالية :

- وثيقة أستشهاد صادرة من مكتب شؤون الشهداء حسراً .
- بيان عائلي تشهد على صدر عن أمانة السجل المدني .
- وثيقة غير عامل للشخص الذي سيستفيد من فرصة العمل .

د- تجمع الطلبات في مكتب شؤون الشهداء وتدقق من واقع قاعدة بيانات تعد لهذا الغرض وترسل شهرياً إلى رئاسة مجلس الوزراء للمعالجة .

هـ- تشكل في رئاسة مجلس الوزراء لجنة للبت بالطلبات وبيان مدى مطابقتها لشروط الاستفادة ، وفي حال استيفاء
الشروط الازمة تقرر اللجنة الموافقة وتنفذ بكتاب من الأمين العام بعد الاقرار بموافقتنا .

و- بعد صدور الموافقة من رئاسة مجلس الوزراء ، تقدم باقي الأوراق الشرعية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة
لدى الجهة العامة المراد التعاقد معها .

سابعاً - تتولى اللجنة المشار إليها بالبنود (هـ) الرد على الاستفسارات في مجال تطبيق القرار رقم ٧/م و بكتاب من الأمين
العام .

للتحقيق بمضمونه

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد جيبيس



نسخة إلى وزارة النقل
دمشق في ٢٠١٧/٣/١٤

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

